اصحابه فذكر حديث الصور بطوله الى ان قال فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني
في اهل الجنة الحديث وفيه فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله
وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشأ الله بعبادتهما في الدنيا الحديث وكحديث
ام سلمة عند الطبراني في الاوسط والكبير وفيه قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل
ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على
البطانة قلت يا رسول الله وبم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل
وجملة قوله ويكون ايضا استيناف لبيان نوع من الحكمة ولذا غير فيه الاسلوب اي
ويكون الايلام في الدنيا ابتلاء للصبر بالاجر اي لاهل الصابرين بالاجر ان كان
المبتلى به مكلفا وقد ينبه فقد احكام لظلم انسان انسانا او مثلا او ظلم انسان بهيمة
قال شيخ الحنفية خصومة البهيمة اشد من خصومة المسلم يوم القيمة لخصومة الذمي
فانها اشد من خصومة المسلم يوم القيمة ويشهد لهذا احاديث ايما من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة
ومن كان ابلغ الخلق صلى الله عليه وسلم حجيجه فخصومته اشد وورد الوعيد الشديد
في البهيم ففي صحيح البخاري وغيره دخلت امراة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم
تدعها تاكل من خشاش الارض وخشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة وبشينين
معجمتين وهو حشرات الارض والعصافير ونحوها وقوله وقد لا ندرك قسيم
لقوله فيما سبق فقد ندرك اي وقد لا ندرك الحكمة في الايلام كما في ايلام البهائم وبعض
من الاطفال الذين لا تمييز لهم بالامراض ونحوها فيحكم بحسنه قطعا اذ لا قبح
بالنسبة اليه تعالى واما ما يعتقد فيه اي في ذلك قطعا ونأثره وحكمة الله سبحانه
قصدنا اي قصرت عقولنا عن دركها فيجب التسليم له تعالى فيما يفعله ويجب اعتقاد
الحكمة فيه وقوله اي انه صح اي يحق له سبحانه ان صدر تصرف فيما يملك ويجب ترك
الاعتراض لقصور العقول عن ادراك الحكم الالهية له الحكم كما قال تعالى له الحكم واليه
ترجعون وله الامر كما قال تعالى الا له الخلق والامر لا شريك له في ايجاد شيء من المخلوقات

ولانه

ولانه امداده بالبقاء ولانه اعدامه بالفناء ولانه استحقاق امتثال امره ونهيه
سبحانه لا يسئل عما يفعل لحكم ربوبيته اي ملكه لكل شيء الملك الحقيقي وكمال علمه القديم
المحيط بكل شيء ازلا وابدا وحكمته الباهرة التي قد تقصر عن دركها عقول الكمل من
عباده جمع كامل كما قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون وهم اي العباد يسألون
لحكم العبدية العبودية والمملوكية لاقتضائها ان العبد المملوك لا استقلال
له بتصرف ولما كان هذا المقام بحيث قد يتوهم متوهم فيه ان الحكمة بمعنى الغرض
تعرض المص للفرق بينهما فقال واعلم ان قولنا انه سبحانه وتعالى في كل فعل حكمة
ظهرت تلك الحكمة او خفيت فلم تظهر ليس هو اي الحكمة بمعنى الغرض وتذكير
الضمير باعتبار ان الحكمة معنى ويصح ان يكون الضمير لقولنا اي ليس قولنا انه لم
غرضا هذا ان فسر الغرض بفائدة ترجع الى الفاعل فان فعله تعالى وخلقه العالم
لا يعلل بالاغراض بهذا التفسير للغرض لانه اي الفعل لغرض بهذا التفسير يقتضي استكمال
الفاعل بذلك الغرض لان حصوله للفاعل اولى من عدمه وذلك ينافي كمال الغنى عن
كل شيء وقد قال تعالى وان الله لغني عن العالمين وقال تعالى والله الغني وانتم
الفقراء وان فسر الغرض بفائدة ترجع الى غيره تعالى بان لا يدرك رجوعها الى ذلك
الغير كما نقل عن الفقهاء من ان افعاله تعالى لمصالح ترجع الى العباد تفضلا منه
فقد نفى ايضا ارادته من الفعل نظرا الى تفسير الغرض بالعلة الغائية التي تحمل
الفاعل على الفعل لانه يقتضي ان يكون حصوله بالنسبة اليه تعالى اولى من لا حصوله
فيلزم الاستكمال المحذور وقد تجوز ارادته من الفعل نظرا الى انه منفعة
مترتبة على الفعل لا علة غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المحذور
والحكمة على هذا التفسير اعم منه اي من الغرض لانها اذا نفيت ارادتها من الفعل
سميت غرضا واذا جوزت كانت حكمة لا غرضا واحكامه سبحانه وتعالى
معللة بالمصالح ودرء المفاسد عند الفقهاء على ما يعرف في اصول الفقه في ابواب
القياس واعلم ان تعليلها بها عند فقهاء الاشاعرة بمعنى انها معرفة للاحكام منها

اي الحكمة بمعنى